



3 جمادى الأولى 1428 هـ

20 مايو 2007 م

النظام الأساسي للمراكز الثقافية

بعد الإطلاع على الدستور .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 266 ، المتخذ بإجماعه رقم 18-2/2006 بتاريخ

2006/3/26 بشأن مشروع وقف مكتب الشيخ / عبدالله السالم الصباح .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 345 المتخذ بإجماعه رقم 24/2006 بتاريخ

2006/4/23 بالموافقة من حيث المبدأ على إنشاء مركز عبدالله السالم الصباح على أن

يناط الديوان الأميري مسؤولية الأمور الإدارية المتعلقة بعمل المركز بالتنسيق مع الجهات

المعنية وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 811 المتخذ بإجماعه رقم 51/2006 بتاريخ

2006/8/6 بتشكيل لجنة وزارية لدراسة مقترح استقلال بعض المواقع بالعاصمة

لمشروع مجمع جابر الأحمد الثقافي ومركز ومكتبة عبدالله السالم الصباح التراثية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة قرر :

مادة (1)

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الواردة قرين كل منها :

الوزير : معالي وزير الديوان الأميري

المراكز: المراكز الثقافية (مركز الشيخ عبدالله السالم الثقافي ، ومركز الشيخ جابر

الأحمد الثقافي ، وما يستحدث من مراكز مستقبلا) .

اللجنة : (اللجان) : اللجان الداخلية للمراكز الثقافية

نف



مادة (2)

يدير المراكز مجلس أمناء مكون من (25) ، عضواً يصدر بتعيينهم قرار من الوزير .

مادة (3)

مدة مجلس الأمناء سنتان ويجوز تمديد المدة لمدد مماثلة .

مادة (4)

يختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة للمراكز ، وتوجيه أعمالها ، ومراقبة التنفيذ وتوزيع الاختصاصات بينها وله على وجه الخصوص .

- 1- الموافقة على إبرام العقود والتصرفات لصالح المراكز .
- 2- إقامة المشاريع الثقافية والإعلامية والتعليمية التي تدعم الدور الحضاري والثقافي لدولة الكويت .
- 3- تحديد عدد المسارح التي تنظمها المراكز ، وبيان أنواعها ، وأنشطتها .
- 4- بيان أنواع المكتبات الثقافية والعلمية التي تنظمها المراكز .
- 5- بيان أنواع المدارس الفنية وطبيعة عمل كل منها ، وأنظمتها الدراسية وتوزيعها على المراكز .
- 6- بيان الأدوار التعليمية التي تطلع بها المراكز وأنظمتها .
- 7- الاهتمام بالأنشطة المتعلقة بالآثار ، وترميمها والحفاظ ، عليها ، وتسجيلها باعتبارها ثروة قومية ، وما يتطلبه كل ذلك من أمور خاصة بالحفريات واستقدام البعثات العالمية ، وتحديد واجباتها وحقوقها مسبقاً ، حفاظاً على التراث الوطني .
- 8- الاهتمام بالنواحي الفنية المتعلقة بالموسيقى العالمية ، تأصيلاً ودراسة ، ومقارنة مع التركيز على التراث الموسيقي العربي عامة ، والكويتي خاصة



، والحفاظ على أصالة ذلك الفن والتأكيد على الهوية العربية والكويتية للموسيقى ، والاهتمام بصقل وتدريب المواهب الموسيقية .

9- بذل أقصى الجهد للاهتمام بمسرح الطفل والمسرح الشعبي ، والمسرحيات الاجتماعية والتاريخية والكوميديا الهادفة ، وغرس وتأصيل الموروثات الوطنية ، والقيم العربية والإسلامية ، وتشجيع المواهب الوطنية الفنية ، والحفاظ على التراث المسرحي الكويتي والعالمي .

10- الاهتمام بدراسة أصول الفلسفات القديمة بأنواعها المختلفة (العربية والإسلامية واليونانية والرومانية والمصرية القديمة والفارسية : الخ) ، والاهتمام بالأبحاث العلمية المتعلقة بها ، مع المقارنة بالفلسفات العربية والإسلامية خاصة ، وبيان دور تلك الفلسفات العربية والإسلامية في إثراء الفلسفات الأخرى ، مع التواصل مع المراكز العلمية المحلية والعالمية المهمة بذلك المجال .

11- الاهتمام بتعليم الصناعات الحرفية (كالنحت والنقش والصياغة المعدنية)، وتشجيع الشباب على الانخراط في تلك الأنشطة ودعمهم مادياً ومعنوياً ، مع الحفاظ على التراث الكويتي في هذا المجال ، والاهتمام بإنشاء المدارس الحرفية ، والدورات التدريبية الخاصة بتلك الصناعات .

مادة (5)

يختص المجلس :

أ- بقبول الهبات والتبرعات والأوقاف المقررة لصالح المراكز .

ب- اعتماد الميزانية السنوية للمراكز .

ج- إقرار اللوائح المالية والإدارية للمراكز .

م



مادة (6)

يجتمع مجلس الأمناء مرة واحدة كل شهرين ، ويجوز له أن يعقد اجتماعات غير عادية بناءً على طلب الوزير ، أو خمسة من الأعضاء .

ويعتبر إجماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه من ضمنهم الرئيس ، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يأخذ الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة (7)

يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه ومن غيرهم ، كما يجوز للمجلس تفويض لجانته ببعض اختصاصاته .

مادة (8)

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع محال إليها ، يلخص عملها ويبين توصياتها ، وذلك خلال ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها ، مالم يقرر المجلس غير ذلك .

مادة (9)

تعتمد قرارات المجلس من الوزير ، ويجوز للوزير إعادة القرارات للمجلس لإعادة بحثها على ضوء ما قد يراه من ملاحظات .

مادة (10)

للووزير حق إحالة أية اقتراحات أو موضوعات إلى المجلس لبحثها وعرض النتيجة عليه .

م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Minister of Al Diwan Al Amiri Affairs

وزير شؤون الديوان الأميري

مادة (11)

على الجهات المختصة بالديوان الأميري تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

ناصر صباح الأحمد الصباح

وزير شؤون الديوان الأميري

صدر بقصر السيف